



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٨٤٤،

قرار رقم: ١/٧٤١

تاريخ: ٢ تموز ٢٠٢٣

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٣٢ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٦/٢٥/٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وتعديلاته (تشجيع الإستثمارات في لبنان)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٤٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠.

٤



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٢١
تاريخ: ٢ تموز ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٣٢ و ٥ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٦/٢٥/٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وتعديلاته (تشجيع الإستثمارات في لبنان)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٤٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠).

٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥/٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠

تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

أولاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٣:

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر ، تستفيد من أحكام المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ

٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المؤسسات الصناعية المكلفة على

أساس الربح الحقيقي، الحاصلة على ترخيص من وزارة الصناعة والمسجلة وفقاً للأصول

لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، سواء كانت مؤسسات

فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، شرط أن تُصدّر صادرات صناعية بإسمها

وعن نفسها.

المادة الثالثة: تُعلّق استفادة المؤسسات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، من

الحسم الضريبي على صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، على توافر أحد الشرطين

التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في

لبنان، وإثبات ذلك بموجب كشف مصرفي - فريش.

- إثبات استخدام تلك الأموال بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان

بموجب مستندات تثبت استلام تلك الأموال عبر المصارف أو المؤسسات المالية

العاملة في لبنان ودفعها إلى الموردين مباشرة.

تُحدد نسبة الحسم الضريبي بخمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من

٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، ومن ثم يخفض ذلك الحسم إلى خمسين بالمئة

(٥٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ إذا استمرت المؤسسة بالالتزام بأحد الشرطين

المذكورين أعلاه.

المادة الرابعة: تتوقف المؤسسات الصناعية التي كانت تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بموجب

القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ من الاستفادة من ذلك الإعفاء اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الخامسة: يقتصر الحسم الضريبي الذي تستفيد منه المؤسسات الصناعية على أرباح صادراتها

الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تُعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك).

المادة السابعة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات. تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمتها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التحقق عند اللزوم، من توافر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تغليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والاستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

المادة التاسعة: لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحافر التربة وشركات إنتاج الترابية والاسمنت ومشتقاتها وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها. كما لا تستفيد من الحسم ، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة العاشرة: يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالاستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في القانون أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن

تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الحادية عشرة: تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
 - الرقم الضريبي.....
 - عنوان المركز الرئيسي:
 - ١- إجمالي إيرادات الإستثمار (غير المالية).....
 - ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الإستثمار غير المالية.....
 - ٣- إجمالي أعباء الإستثمار (غير المالية).....
 - ٤- الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
 - ٥- ٢= ٤ الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:

- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

المادة الثانية عشرة: تحتسب الشركة أو المؤسسة المعنية الضريبة المتوجبة عليها على أساس نتيجتها السنوية الصافية التي حققتها من كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة الثالثة عشرة: إذا أصيبت الشركة أو المؤسسة بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة وتنزيلها من كامل أرباحها.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى، على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من

قانون ضريبة الدخل:

يقتطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع

الاستثمارات في لبنان): تحتسب الضريبة المتوجبة على أرباح المؤسسة أو الشركة وتطبق عليها نسبة التخفيض في الضريبة التي تستفيد منها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠، وفي حال عدم تغطية الضريبة بالكامل تحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة السادسة عشرة: إذا كان المكلف المعني بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا

القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:
أ- تُجمع كامل أرباحه المعفاة وغير المعفاة وتحتسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التنزيل العائلي.



ب- تُحتسب الضريبة المتوجبة وفقاً لظهورها التصاعدي، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

ثانياً: في ما يتعلق بالمادة ٢٥:

المادة السابعة عشرة: تُعتبر من الشركات الناشئة (Startup Company)، الشركة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- يتم تأسيس هذه الشركة بواسطة فرد أو مجموعة أفراد بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.
- ٢- يجب أن يلبي المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة ثغرةً تشهد طلباً متنامياً في السوق (Market gap) أو أن يكون غير قابل للإستبدال (Irreplaceable).
- ٣- يجب أن يكون للمنتج أو للخدمة المقدمة من الشركة رافعة تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).

المادة الثامنة عشرة: تستفيد الشركات الناشئة التي تنشأ خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٢/١١/١٥ و ٢٠٢٧/١١/١٥ من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين في كافة تلك السنوات، وتفقد حقها في هذا الحسم في حال تددت نسبة العاملين اللبنانيين عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات، وذلك في السنة التي حصل فيها التدني وكذلك عن السنوات الأخرى اللاحقة.

المادة التاسعة عشرة: يقتصر الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية لهذه الشركة أي ضريبة الباب الأول دون أن يتناول ضريبة المادة ٤٥ أو ضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أو ضريبة الباب الثاني أو ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المادة العشرون: يتوجب على الشركات الناشئة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون إعلام الإدارة الضريبية بذلك بموجب كتاب خطي يقدم مع تصريح مباشرة العمل

المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية تبين فيه ماهية النشاط الذي سوف تقوم به.

المادة الحادية العشرون: لا تستفيد من أحكام هذه المادة الشركات التي سبق أن توقفت عن العمل مؤقتاً وعادت إلى مزاولة عملها بعد صدور القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الثانية والعشرون: بعد انتهاء مهلة الحسم الضريبي تخضع الشركة الناشئة للضريبة على أرباحها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة نتيجة أعمالها السنوية السابقة، لا يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثالثة والعشرون: على الدائرة المختصة التحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار ومطابقتها مع الإعلام المقدم من الشركة نفسها من أجل إفادتها من الحسم الضريبي.

ثالثاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٦:

المادة الرابعة والعشرون: تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتميمتها مما يلي:

١- حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي الناتج عن أي عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير.

٢- تخفيض رسوم تسجيل ألياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع.

٣- إعفاء الأبنية التي تتم إشارتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

المادة الخامسة والعشرون: يشترط للاستفادة من الحسم الضريبي المذكور في المادة السابقة:


١- أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أميركي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً.


٢- أن تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً ونسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

المادة السادسة والعشرون: تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تتميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية


يوسف الخليل



وزارة المالية

رقم ٨.٤.٤

تاريخ ٢٠٢٢.٢.٢



الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ٤ / ٤٤ - ٤٣
تاريخ: ١ / ٨ / ٤٣ - ٤٤

مديرية الواردات

تاريخ الورد: ٧.٠٠٠.٢٠٢٢

رقم: ٧.٣٧.٦

لجانب وزارة: وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: بمشروع قرار يتعلق بتحديد ضوابط تطبيق

المواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٥ / ١١ / ٤٤
(قانون الموازنة العامة للعام ٤٤).

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

مديرية الواردات

إمير الدوزخ

بيروت في ١٧ / ٩ / ٤٣



عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

رئيس مجلس شورى الدولة

Handwritten signature of the President of the Council of State.

٢٠٢٢ آب ٢٨

السيد الحراد

Handwritten signature.

ن.خ

رأى رقم : ٤٠ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣

تاريخ : ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣

رقم الملف : ٤٠ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣

طالبة الرأي : وزارة المالية

الموضوع : مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠

تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

الهيئة : الرئيس : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : عبد الله أحمد

المستشار : ريان زُماني

مجلس شورى الدولة

-الغرفة الإدارية-

إنّ مجلس شورى الدولة - الغرفة الإدارية،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٩٤١/ص ١ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٢ المسجل لدى قلم هذا المجلس

تحت الرقم ٤٠/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ١/١٢/٢٠٢٢، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مشروع قرار

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢،



صورة طبق الأصل

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المُحال ومرفقاته وعلى الإيضاحات الواردة من وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣
جواباً على قرار التكاليف الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يُبدى ما يلي :

أولاً- في بناءات مشروع القرار

- في نهاية البناء الثاني المتعلق بالقانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، يقتضي استبدال عبارة "المادة ٥ منه" بعبارة "المادتين ٥ و ٣٢ منه"، إذ أن المادة ٢٠ من مشروع القرار تضمنت إشارة إلى المادة ٣٢ من القانون المذكور. ✓

- بعد البناء الثالث المتعلق بالقانون رقم ٢٠٢٢/١٠، يقتضي إضافة البنائين التاليين:

" بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه"، (إذ أن مواد مشروع القرار تضمنت إشارة إلى أحكام هذه المواد من قانون ضريبة الدخل)

بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ وتعديلاته (تشجيع الاستثمارات في لبنان)،" (والذي تمت الإشارة إليه في المادة ١٥ من مشروع القرار).

ثانياً- في مضمون مشروع القرار

- في المادة الرابعة، يقتضي استبدال عبارة "المؤسسات التجارية" بعبارة "المؤسسات الصناعية".

- في المادة الثامنة، يقتضي استبدال عبارة "لا يستفيد" بعبارة "لا تستفيد".

- في المادة الثانية عشرة، يقتضي إضافة عبارة "اللبنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية"، كما يقتضي استبدال عبارة "الى الأرباح الاجمالية" بعبارة "من الأرباح الاجمالية".



صورة طبق الأصل

- في المادة الثالثة عشرة، يقتضي إعادة صياغة الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالي: " عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى* على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى* من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه."

* باعتبار أن صادرات الشركة أو المؤسسة قد لا تقتصر على الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، وبالتالي من الأفضل استخدام عبارة "المبيعات الأخرى" التي تشمل المبيعات الداخلية والصادرات الصناعية غير اللبنانية المنشأ.

- في المادة الرابعة عشرة، يقتضي إضافة عبارة " البند أولاً من " قبل عبارة " المادة ٥ مكرر، ويقتضي إعادة صياغة عبارة " ومن ثم تجزئة (...) في المادة العاشرة أعلاه. لتصبح على النحو التالي: " ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه."

- في المادة الخامسة عشرة، يقتضي تصحيح عنوان القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ ليصبح "قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان"، ويقتضي استبدال عبارة "التي يستفيد منها" بعبارة "التي تستفيد منها"، كما يقتضي إضافة عبارة "للبنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية"، ويقتضي استبدال عبارة "الى الأرباح الاجمالية" بعبارة "من الأرباح الاجمالية".

- في المادة السادسة عشرة، يقتضي استبدال عبارة " المادة الأولى " بعبارة "المادة الثانية"، كما يقتضي في البند "ب" إضافة عبارة "للبنانية المنشأ" بعد عبارة "صادراتها الصناعية"، وأخيراً يقتضي استبدال عبارة " إلى الأرباح " بعبارة " من الأرباح".



صورة طبق الأصل

- في المادة السابعة عشرة:

١- يقتضي إعادة صياغة البند ٢ ليصبح على النحو التالي: " ٢- يجب أن يلبي المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة ثغرةً تشهد طلباً متنامياً في السوق (Market gap) أو أن يكون غير قابل للاستبدال (Irreplaceable).".

٢- يقتضي إعادة صياغة البند ٣ ليصبح على النحو التالي: " ٣- يجب أن يكون للمنتج أو للخدمة المقدمة من الشركة رافعة تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).".

- في المادة الثامنة عشرة، يقتضي في نهايتها إضافة كلمة "اللاحقة" بعد عبارة "السنوات الأخرى".

- في المادة العشرين، يقتضي استبدال كلمة "التي" الواردة بعد عبارة "ماهية النشاط" بكلمة "الذي".

لذلك،

يرى:

- الموافقة على مشروع القرار موضوع طلب الرأي الحاضر بعد الأخذ بالملاحظات المبينة أعلاه.

رأياً أعطي بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣.

الرئيس

المستشار

المستشار

ميريه عفيف عماطوري

عبد الله أحمد

ريان زُماني



صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم الملف

تاريخ الورد

٤٤/٤
٤٣

١٠/٣١/٢٠٢٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٦٠٩/١٧

١ آب ٢٠٢٢

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: ملاحظاتكم المتعلقة بمشروع القرار الرامي إلى تحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المرجع: كتابكم المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أفيدكم بما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بالمصدر الذي تم الاستناد إليه في تعريف الشركة الناشئة (Start up Company):



لقد تم الاستناد إلى المعلومات المتوافرة على المواقع الإلكترونية المتخصصة.

ثانياً: في ما يتعلق بالمتعايير المعتمدة للتحقق من مدى استيفاء الشركات للشروط التي تؤهلها للاستفادة من الحسم الضريبي:

تقع مهمة التحقق من مدى استيفاء الشركات للشروط التي تؤهلها للاستفادة من الحسم الضريبي على موظفي الإدارة الضريبية الذين يُعهد إليهم مهمة التدقيق الضريبي، ويمكن لهؤلاء الموظفين الاستعانة بأي جهة عامة أو خاصة معنية بشؤون الشركات الناشئة، بما فيها مصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات، استناداً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

وزير المالية

يوسف الخليل





وزارة المالية
رقم ٧٣٨
تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

٢٠٢٣-٢٠٢٢

رقم الملف:

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الضرائب
رقم المسجل ١٥٦٤
التاريخ ٢ شباط ٢٠٢٢

لجان وزارة المالية

نعيد لجانكم الملف المتعلق : مشروع قرار يتعلق بتحديد دقات تسليط الموار
٢٣ و٢٥ و٢٦ من القانون الناظر حكماً رقم ١٠
تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢

مع القرار الذي أصدره حضرة المستشار المقرر بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ١٠/١١/٢٠٢٢

المستشار المقرر
رياض عراوي

طريقة الواردات
لديها ما يلي

السيد الخدار
ياسر ابراهيم

عن سوس العالمية العام
جورج الكسراوي

مدير الضرائب
لؤي الحاج شحادة

٢٤ شباط ٢٠٢٢

٢ شباط ٢٠٢٢

رقم الملف: ٢٠٢٢/٤٠-٢٠٢٣

طالبة الرأي: وزارة المالية

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

مجلس شورى الدولة

- قرار -

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٩٤١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ المسجل لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٢٢/٤٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١، والذي يطلب بموجبه ايداء الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، وبعد الاطلاع على مشروع القرار المحال ومرفقاته،

نقرر:


١- تكليف طالبة الرأي ببيان المصدر الذي استندت إليه في تعريف الشركة الناشئة Startup Company والشروط التي يجب أن تتوفر فيها في المادة السابعة عشرة من مشروع القرار موضوع طلب الرأي.

٢- تكليف طالبة الرأي ببيان ما إذا كان هناك جهاز أو مرجع مختص ومتخصص لدى وزارة المالية للبت وفقاً لمعايير موضوعية في مدى استيفاء الشركات طالبة الاستفادة من الخصم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢، لشروط اعتبارها شركات ناشئة، أو ما إذا كان سيحصل تعاون في هذا المجال بين وزارة المالية وبين جهات رسمية أخرى معنية بشؤون الشركات الناشئة كالمؤسسة العاملة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" التي أسست وحدة متخصصة لديها لمساندة هذا النوع من الشركات.

ببيروت في ٢٠٢٣/١/١٠

المستشار المقرب

ريان كرمي



الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

تاريخ الورد رقم الملف

١٠٠٠/٤٠٠٠
١٠٠٠/١٠٠٠



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٠٠٠/٢٩٤١
٣٠ تموز ٢٠٢٢

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع قرار لتحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
المرجع: المادة ٥٧ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤/١٩٧٥ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة).

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وحيث إن المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، عدلت الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨ بحيث منحت المؤسسات الصناعية حسماً ضريبياً يعادل ٧٥% من الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ اعتباراً من السنة التي ينشر فيها الموازنة ولمدة خمس سنوات،

وحيث إن المادة ٢٥ من القانون نفسه، منحت الشركات الناشئة/ Start up company حسماً ضريبياً يعادل كاملاً، الضريبة على الأرباح لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها،



وحيث إن المادة ٢٦ من القانون نفسه، منحت الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ اعتباراً من تاريخ نشر القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، وتمارس نشاطها الرئيسي في مناطق ترغب الحكومة بتتميتها حسماً ضريبياً يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة سبع سنوات،

وحيث إن المواد الثلاث تضمنت حسماً ضريبياً،
لذلك،

نحيل إليكم مشروع القرار المرفق للإطلاع وإبداء الرأي.

وزير المالية

يوسف الخليل



قرار رقم:

تاريخ:

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥
منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا
سيما المواد ٢٦/٢٥/٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية
المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ
٢٠١٤/٤/١٥،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناءً على المنكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم تاريخ/.../....)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٦/٢٥/٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠
تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

أولاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٣:

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر ، تستفيد من أحكام المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المؤسسات الصناعية المكلفة على أساس الربح الحقيقي، الحاصلة على ترخيص من وزارة الصناعة والمسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، شرط أن تُصدّر صادرات صناعية بإسمها وعن نفسها.

المادة الثالثة: تُعلّق استفادة المؤسسات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، من الحسم الضريبي على صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، على توافر أحد الشرطين التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، وإثبات ذلك بموجب كشف مصرفي - فريش.
 - إثبات استخدام تلك الأموال بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان بموجب مستندات تثبت استلام تلك الأموال عبر المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان ودفعها إلى الموردين مباشرة.
- تُحدد نسبة الحسم الضريبي بخمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، ومن ثم يخفض ذلك الحسم إلى خمسين بالمئة (٥٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ إذا استمرت المؤسسة بالإلتزام بأحد الشرطين المذكورين أعلاه.

المادة الرابعة: تتوقف المؤسسات التجارية التي كانت تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ من الاستفادة من ذلك الإعفاء اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الخامسة: يقتصر الحسم الضريبي الذي تستفيد منه المؤسسات الصناعية على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تُعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك).

المادة السابعة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات. تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمتها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التحقق عند اللزوم، من توافر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: لا يستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والاستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

المادة التاسعة: لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحافر التربة وشركات إنتاج الترابية والاسمنت ومشتقاتهما وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها. كما لا تستفيد من الحسم ، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة العاشرة: يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالاستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في القانون أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما

تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الحادية عشرة: تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
 - الرقم الضريبي.....
 - عنوان المركز الرئيسي:
 - ١- إجمالي إيرادات الإستثمار (غير المالية).....
 - ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الإستثمار غير المالية.....
 - ٣- إجمالي أعباء الإستثمار (غير المالية).....
 - ٤- الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
 - ٥- ٢-٤ الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:
- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
 - ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
 - ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

المادة الثانية عشرة: تحتسب الشركة أو المؤسسة المعنية الضريبة المتوجبة عليها على أساس نتائجها السنوية الصافية التي حققتها من كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة الثالثة عشرة: إذا أصيبت الشركة أو المؤسسة بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة وتنزيلها من كامل أرباحها.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول بتدويرها، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من

قانون ضريبة الدخل:

يقتطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع

الاستثمار): تحتسب الضريبة المتوجبة على أرباح المؤسسة أو الشركة وتطبق عليها نسبة التخفيض في الضريبة التي يستفيد منها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠، وفي حال عدم تغطية الضريبة بالكامل تحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة السادسة عشرة: إذا كان المكلف المعني بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا

القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:

أ- تُجمع كامل أرباحه المعفاة وغير المعفاة وتحتسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التنزيل العائلي.

ب- تُحتسب الضريبة المتوجبة وفقاً لظهورها التصاعدي، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح الصادرات الصناعية بنسبة ما تشكله هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

ثانياً: في ما يتعلق بالمادة ٢٥:

المادة السابعة عشرة: تُعتبر من الشركات الناشئة (Startup Company)، الشركة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- يتم تأسيس هذه الشركة بواسطة فرد أو مجموعة أفراد بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.
- ٢- يجب، أن تكون الخدمة أو المنتج التي تتعاطى به هذه الشركة يلبي طلباً متتامياً في السوق (Market gap) أو لا يمكن استبداله (Irreplaceable).
- ٣- يجب أن تكون الخدمة التي تقدمها لديها رافعة تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).

المادة الثامنة عشرة: تستفيد الشركات الناشئة التي تنشأ خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٢/١١/١٥ و ٢٠٢٧/١١/١٥ من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين في كافة تلك السنوات، وتفقد حقها في هذا الحسم في حال تددت نسبة العاملين اللبنانيين عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات، وذلك في السنة التي حصل فيها التذني وكذلك عن السنوات الأخرى.

المادة التاسعة عشرة: يقتصر الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية لهذه الشركة أي ضريبة الباب الأول دون أن يتناول ضريبة المادة ٤٥ أو ضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أو ضريبة الباب الثاني أو ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المادة العشرون: يتوجب على الشركات الناشئة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون إعلام الإدارة الضريبية بذلك بموجب كتاب خطي يقدم مع تصريح مباشرة العمل

المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية تبين فيه ماهية النشاط التي سوف تقوم به.

المادة الحادية العشرون: لا تستفيد من أحكام هذه المادة الشركات التي سبق أن توقفت عن العمل مؤقتاً وعادت إلى مزاولة عملها بعد صدور القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الثانية والعشرون: بعد انتهاء مهلة الحسم الضريبي تخضع الشركة الناشئة للضريبة على أرباحها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية السابقة، لا يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثالثة والعشرون: على الدائرة المختصة التحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار ومطابقتها مع الإعلام المقدم من الشركة نفسها من أجل إفادتها من الحسم الضريبي.

ثالثاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٦:

المادة الرابعة والعشرون: تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتنميتها مما يلي:

١- حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي الناتج عن أي عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير.

٢- تخفيض رسوم تسجيل ألياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الأليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع.

٣- إعفاء الأبنية التي تتم إشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

المادة الخامسة والعشرون: يشترط للاستفادة من الحسم الضريبي المذكور في المادة السابقة:

١- أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أميركي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً.

٢- أن تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

المادة السادسة والعشرون: تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
وزير المالية

يوسف الخليل

ورود

حاضرة مدير الواردات

الموضوع: رأي مجلس شوري الدولة بمشروع القرار الرامي إلى تحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).
المرجع: إحالتكم رقم ٧٣٧٦ تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

أفيدكم أن مجلس شوري الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٤٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣ عدة ملاحظات تتعلق بالشكل كإضافة بناءات أو استبدال عبارة "لا يستفيد" بعبارة "لا تستفيد" وغيرها من الملاحظات المماثلة، وملاحظتين تتعلقان بالمضمون، وقد جاءت هاتين الأخيرتين على الشكل التالي:

- ١- يقتضي استبدال عبارة "أرباح مبيعات داخلية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة بعبارة "أرباح المبيعات الأخرى" باعتبار أن صادرات الشركة أو المؤسسة قد لا تقتصر على الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، وبالتالي، فإن عبارة "المبيعات الأخرى" تشمل "المبيعات الداخلية والصادرات الصناعية غير اللبنانية المنشأ".
- ٢- استعمال العبارة نفسها في المادة الرابعة عشرة واستبدال عبارة "قبل تنزيل الخسائر" بعبارة "قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه".

بناءً على ما تقدم،

أقترح الأخذ بملاحظات مجلس شوري الدولة، وفي حال موافقتكم، رفق ربطاً مشروع القرار المعدل.

إلياس الحداد

